

المجموع

المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة أو يهدي بدنه أو يطعم عشرين صاعاً ومعتمدتهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه وآله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويحرم الإستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو بكر إسحاق لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح ولأنه وطء حرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء في الدبر والمذهب الأول لما روى عمر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار